المحاماة وسام

مذكـــرات
طعن بالنقض " مدنى"

إعـداد وتقديم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثالث

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة النقض ..... الموقرة

الدائرة المدنية والتجارية

إنه في يوم الموافق / /٢٠١٩

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض وقيدت بجداولها تحت رقم لسنة قضائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

المقدمة من

السيد الأستاذ / **حمدي أحمد محمد خليفة المحامي بالنقض** بصفته وكيلا عن

السيد / .....

(**طاعن**)

ضـــد

١- السيد / .....
٢- السيدة / .....
٣- السيد / .....
٤- السيدة / .....
٥- السيدة / .....

مطعون ضدهم

Egypt – ٥٦ Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444
00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصـر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧/ ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

وذلك طعنا علي الحكم

الصـــادر من محكمة اســـتئناف طنطا .. مأمورية اســـتئناف بنها في الاســـتئنافين رقمي .....، ..... لسنة ..... ق مدني بنها والصادر بتاريخ -/-/- والقاضي منطوقة

حكمت المحكمة

أولا : بقبول الاستئنافين شكلا

ثانيا : وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وألزمت كل مســـتأنف بمصـــاريف اســـتئنافه ومبلغ مائه جنيه لكل مســـتأنف أتعاب محاماة .

وكان الحكم الابتدائي

والذي قضـــي بتأييده والصـــادر من محكمة الخانكة الابتدائية في الدعوى رقم ..... لسنة ..... م . ك الخانكة والصادر بتاريخ -/-/- القاضي منطوقه

حكمت المحكمة

أولا : برد وبطلان عقود البيع الابتدائية المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- محل التداعي والموضحة تفصيلا بالصحيفة وتقرير مصلحة الطب الشرعي قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق .

وألزمت المدعي عليهم بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيا : قبول الطلب المضاف شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، وألزمت المدعي بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ثالثا : قبول الطلب العارض شكلا .

وفي الموضوع بإثبات تنازل المدعية فرعيا وألزمتها بالمصاريف وخمسة و سبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

الوقائع

أقام الطاعن بصـــفته قيما علي والده / ..... (مورث الطاعن والمطعون ضـــدهم) والمعين قيما علي والده المحجور عليه بموجب القرار رقم ..... لســـنة ..... أســـرة مدينة نصر أول لشئون المال .

ضـــــد

المطعون ضده الأول أمام محكمة الخانكة الجزئية الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني جزئي الخانكة .. بطلب الحكم

أولا : برد وبطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ -/-/- والمتضمن بيع والده للمطعون ضده الأول لقطعة الأرض محل ذلك العقد .

ثانيا : برد وبطلان عقد البيع المؤرخ -/-/- والمتضـــمن بيع المدعو/ ..... لوالده قطعة الأرض العقد .

ثالثا : برد وبطلان عقد البيع المؤرخ -/-/- والمتضمن بيع وكيله والده (المطعون ضدها الثانية) بموجب توكيل ملغي الأرض محل التداعي للمطعون ضده الأول .

هذا .. وبموجب صحيفة تم إعلانها للخصوم

وجه الطاعن طلبا عارضا

بإلزام المطعون ضده الأول بتسليم الأرض وما عليها من مباني خالية من الشواغل والأشخاص .

- وأثناء تداول هذه الدعوى أمام محكمة الخانكة الجزئية توفي والده المرحوم / ..... والذي كان الطاعن معينا قيما عليه .
- وتم تصحيح شكل الدعوى باختصام ورثة / ..... (المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس) .

وقد استند الطاعن في طلباته

- من أن مورث طرفي التداعي المرحوم / ..... وبموجب عقد تخصيص صادر عن جمعية ..... خصصت له قطعة الأرض رقم ..... الكائنة .....

هذا .. وفي غضون عام .....

- زعم المطعون ضـــده الأول بأنه اشـــتري قطعة الأرض ســـالفة الذكر من والده (المرحوم/ .....) بموجب عقد بيع مؤرخ -/-/- .

كما ادعي

- بأن ملكية والده لقطعة الأرض قد آلت إليه بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ -/-/-

محرر من المدعو/ ..... (كبائع) لقطعة الأرض .

- هذا .. وبموجب العقدين سالفي الذكر أقام المطعون ضده الأول الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني جزئي الخانكة بطلب الحكم له

١- بـ صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ -/-/- المتـ ضمن بيع والده المرحوم / ..... قطعة الأرض أنفة الذكر للمطعون ضده الأول .

٢- بـ صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ -/-/- المتـ ضمن بيع المدعو/ ..... قطعة الأرض إلي المرحوم / .....

واختصم المطعون ضده الأول في دعواه المنوه عنها كلا من

١- والده المرحوم / .....

٢- السيد / .....

- وبالمخالفة للقانون قام المطعون ضـــده الأول بإعلانهما علي قطعة الأرض أنفة الذكر والمفترض أنها بيعت له وسلمت إليه وذلك حتى لا يتصل علمهم بتلك الدعوى ويتمكن من الحصول علي حكم بصحة ونفاذ العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- مستغلا أن والده المرحوم / ..... قد نال منه المرض وبلغ مداه إلي حد وصل به الأمر إلي فقدان الأهلية .

- الأمر الذي حدا بالطاعن إلي تقديم طلب لنيابة شـــئون الأســـرة (مال) ..... لتوقيع الحجر عليه وتعيين قيم يتولى رعاية مصالحة والمقيد برقم ..... لسنة ..... .

- وحيث تأكدت النيابة من صحة ما ورد بالطلب من خلال تقرير اللجنة المـ شكلة من أطباء وأخصائيين من مستشفي الصحة النفسية بالعباسية

وانتهت اللجنة في تقريرها إلي

بتوقيع الكشـــف علي المطلوب الحجر عليه / ..... وجد أنه يعاني من خرف مختلط (خرف وعائي) ومرض الزهايمر وهو اضـــطراب عقلي يجعله غير قادر علي إدارة أمواله بنفسه .

وبناء علي هذا التقرير

- قررت محكمة شئون الأسرة (مال) ..... توقيع الحجر علي المرحوم / ..... وتعيين

نجله /..... (الطاعن) قيما بلا أجر عليه .

- فقام الطاعن بمجرد علمه بأن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ..... لـ سنة ..... م جزئي الخانكة فقام بالحـ ضور فيها بـ صفته قيما علي والده بموجب القرار المنوه عنه سلفا وطعن بالتزوير علي عقدي البيع المؤرخين -/-/- ، -/-/- سند تلك الدعوى وقام باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وإعلان شـــواهد الطعن المقدم منه للمحكمة بجلسة -/-/- .
- وقام المطعون ضـــده الأول بتقديم عقد بيع ثالث مؤرخ -/-/- محرر لصـــالحة من السيدة/..... (المطعون ضدها الثانية) بصفتها وكيله عن المرحوم / ..... والمتضمن بيع قطعة الأرض المنوه عنها سلفا مرة أخري للمطعون ضده الأول رغم أن التوكيل المحرر لها تم إلغائه .. وهو الأمر الذي حدا بالطاعن أيضا إلي الطعن بالتزوير علي هذا العقد .
- فما كان من المطعون ضده الأول بعد أن انكـ شفت كافة حيلة بغرض الا ستيلاء علي قطعة الأرض أن قام بترك دعواه المذكورة رقم ..... لسنة ..... مدني جزئي الخانكة للشطب ثم عاد وجددها من الشطب وحدد لها جلسة -/-/- ولم يحضر أمام المحكمة بتلك الجلسة .
- فقضت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .
- وعليه قدم الطاعن إلي الـ سيد المـ ستـ شار / رئيس محكمة الخانكة طلبا لتحريز العقود الثلاثة المزورة والمؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- .
- ثم أقام الدعوى محل الطعن الراهن ضد المطعون ضده الأول بطلب الحكم برد وبطلان عقود البيع الثلاثة المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- وإلزامه بتســـليم قطعة الأرض .
- وأصـــدرت المحكمة حكما بندب خبير أبحاث التزييف والتزوير لفحص العقود المار ذكرها لبيان عما إذا كانت صادرة من المرحوم / ..... صلبا وتوقيعا وكذا الوكيلة له (المطعون ضدها الثانية) .
- وأودع الخبير تقريره .
- وبجلسة -/-/- قضت محكمة الخانكة الجزئية

أولا : برد وبطلان عقدي البيع المؤرخين -/-/- ، -/-/- والمنسوب صدورها للمتوفى /.....

ثانياً : وفي حالة الفصل في عقد البيع المؤرخ -/-/- بإحالة الدعوى إلي التحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال وشهادة الشهود بان عقد البيع الأخير حرر في تاريخ لاحق لإلغاء التوكيل رقم ..... لسنة ..... توثيق جنوب القاهرة في -/-/- .

ثالثاً : وبإعادة الدعوى للمرافعة لينا ضل فيها الخ صوم بـ شأن طلب التـ سليم والطلب العارض بصحة توقيع وكيلة المورث (المطعون ضدها الثانية) علي العقد محل التحقيق .

- وبجلسة -/-/- قضت محكمة الخانكة الجزئية :-
- بر د وبطلان عقد البيع المؤرخ -/-/- والمزيل بتوقيع / ..... بصفتها وكيلة عن / ..... وبصحة توقيعها علي ذات العقد وبرفض طلب التسليم .
- فتم الطعن علي الحكم سالف الذكر بالاستئنافات أرقام ..... ، ..... ، ..... ، ..... لسنة ..... مدني مستأنف الخانكة .
- وبجلسة -/-/- قضت المحكمة :-

بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً

وفي المو ضوع بإلغاء الحكم المـ ستأنف والقـ ضاء بعدم اختـ صاص محكمة الخانكة الجزئية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلي محكمة شبرا الابتدائية مأمورية الخانكة الكلية وقيدت برقم ..... لسنة ..... م ك الخانكة .

وتمسك الطاعن أمام محكمة الإحالة بكافة طلباته والقضاء برد وبطلان عقود البيع الثلاثة المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- وإلزام المطعون ضده الأول بتسليم الأرض محل التداعي .

- وبجلسة -/-/- قضت محكمة الخانكة الكلية :-

أولاً :- برد وبطلان عقود البيع الابتدائية المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- محل التداعي والموضحة تفصيلاً بالصحيفة وتقرير مصلحة الطب الشرعي " قسم ابحاث التزييف والتزوير " .

ثانياً : قبول الطلب المضاف شكلاً وفي الموضوع برفضه .

ثالثاً : قبول الطلب العارض شكلاً

وفي الموضوع بإثبات تنازل المدعي فرعياً – لما ثبت من التنازل عن التمسك بالمحررات المقدمة وأن التوقيعين المنسوب صدورهما علي العقدين المؤرخين -/-/- ، -/-/- مزورين علي المورث وأن العقد المؤرخ -/-/- لاحق علي إلغاء الوكالة كما عجز المدعي اصـــلياً (الطاعن) عن إثبات واقعة التسليم .

- فقام الطاعن بالطعن علي الحكم انف الذكر بالاســتئناف رقم ..... لســنة ..... ق – بطلب إلغاء الحكم المستأنف في شقة الثاني – والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضده الأول بتسليم

الأرض وتأييده فيما قضي به في البند الأول من المنطوق .

- واثبت أمام محكمة الحكم الطعين بأن الأرض محل التداعي في حوزة المطعون ضده الأول

منفرداً استناداً لتلك العقود المزورة والتي قصت المحكمة بشأنها بردها وبطلانها .

وأقام المطعون ضده الأول أيضا الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق وقررت المحكمة ضم الاستئنافين لنظرهما معاً للارتباط .

وبجلسة -/-/- قضت المحكمة

أولا : بقبول الاستئنافين شكلاً

ثانيا : وفي الموضوع برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف

ونظراً لما شاب الحكم الطعين من عوار وبطلان والخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع فلا مناص أمام الطاعن سوي الطعن عليه بطريق النقض مستنداً في ذلك إلي الأسباب الآتية :-

أسباب الطعن

السبب الأول : خطأ الحكم الطعين في تطبيق القانون لقضائه بتأييد حكم أول درجة المعيب بهذا الخطأ والقاضـــي برفض طلب الطاعن بتســـليم الأرض محل التداعي باعتباره من أثار البطلان للعقود الثلاثة والتي قضـــي ببطلانها

والتي زعم المطعون ضده الأول من خلالها بأنه اشتري الأرض من والده وقام باستلامها .

بداية ..... فقد نصت المادة ١٤٢ من القانون المدني علي أن :-

١- في حالة إبطال العقد وبطلانه يعتاد المتعاقدين الي الحالة التي كان عليها قبل العقد ، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض عادل .

واستقر الفقه علي أنه :-

في حالة صدور حكم بالأبطال أو البطلان :-

فإن المتعاقدين يعودان إلي الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد وكأن العقد لم ينفذ بالمرة فإذا كان العقد الذي تقرير بطلانه لم ينفذ بعد فلا يلتزم أي من المتعاقدين بشـــيء نحو الأخر وإذا كان العقد قد نفذ كله وكان العقد بيعاً وكان المبيع قد ســـلم إلي المشـــتري ، وجب علي الأخر رده إلي البائع .

- وإذا أصبح الرد مستحيلاً حكم القاضي بتعويض معادل / كما لو كان المبيع قد هلك في يد المشتري بخطأ منه فيحكم للبائع بتعويض يعادل قيمة المبيع وقت الهلاك .

(المستشار / محمد عزمي البكري موسوعة الفقه والقضاء في القانون المدني ص ٤٣٩ وما بعدها)

وأ ساس الالتزام برد الـ شيء محل العقد الذي تـ سلمه المتعاقد بمقتـ ضي العقد الباطل طالما كان باقياً لم يهلك أو يتلف يتمثل في تـ سلم غير المـ ستحق طبقاً للتعبير الذي ا ستعمله المشرع فنتيجة الأثر الرجعي لبطلان العقد أو أبطالة ، يعتبر كل متعاقد أنه اخذ ما أعطاه إياه المتعاقد الأخر من غير أن يكون له حق فيه ومن ثم يلتزم برده إلية .

وهذا ما سنة المشرع بالمادة ١٨٢ من القانون المدني والتي نصت علي :-

يـ صح ا سترداد غير المـ ستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذه لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

واستقر قضاء محكمة النقض علي أن :-

مؤدي نص المادتين ١٨١ ، ١٨٢ من القانون المدني وعلي ما جري به قضـــاء هذه المحكمة أن المـ شرع اورد حالتين يجوز فيهما للموفي أن يـ سترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين

غير مستحق أصلاً وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الأداء والثانية أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الأداء ثم يزول السبب الذي كان مصدراً لهذا الالتزام .

(الطعن رقم ٦٥/٩٦٧٨ق – جلسة ٢٠٠٣/٦/١٠)

وقضي بان :-

جري قضـــاء هذه المحكمة علي انه إذا بطل العقد أو كان باطلاً اعتبر كأن لم يكن وزالت الآثار المترتبة عليه من وقت انعقاده ، بزوال الرابطة العقدية بين طرفية امتنع إخضاعها لأحكام المسئولية العقدية تعين عملاً بالمادة ١٨٢ من القانون إعادتهما إلي الحالة التي كان عليها قبل العقد لأن احتفاظ أي منهما بما حصل عليه بموجب العقد الباطل يصبح دون وجه حق .

(الطعن رقم ٤٢/١٤٢٥ق – جلسة ١٩٨١/١٢/٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين والذي قضي بـــتأييد حكم أول درجة القاضي برفض طلب التسليم للأرض محل التداعي للطاعن رغم توافر كافة شـــروطه ومبرراته طبقاً لأحكام القانون ويتجلى ذلك علي النحو الأتي :-

أولاً : فالثابت من أوراق التداعي أن المطعون ضده الأول قد وضع يده علي الأرض محل التداعي منفرداً دون بقية الورثة ومنهم الطاعن استناداً – إلي العقود الثلاثة والتي زعم بموجبها المطعون ضده الأول بأنه قام بـ شراء الأرض من المورث المرحوم / ..... ووكيلة

المورث السيدة/ ..... بصفتها وكيل عن المورث / ..... وهي :-

١- العقد المؤرخ -/-/- المتضـــمن بيع الأرض محل التداعي من مورث الطاعن / ..... للمطعون ضده الأول .

٢- العقد المؤرخ -/-/- المتضمن بيع الأرض من المرحوم / ..... وثبت من خلال تقرير أبحاث التزييف والتزوير بأن العقدين مزورين .

– وكذلك العقد الثالث المؤرخ -/-/- والذي زعم بموجبه المطعون ضـــده الأول بأن وكيله المورث قامت ببيع الأرض له بموجب هذه الوكالة وثبت أن تلك الوكالة ملغاة .

- والحكم الطعين الذي قضي بتأييد حكم أول درجه قد قضي في الشق الأول بمنطوقة :-
- برد وبطلان عقود البيع الابتدائية الثلاثة والمؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- بعد أن ثبت أمام محكمة أول درجة بالدليل القاطع بأن تلك العقود مزورة .
- وتلك العقود انفة الذكر بموجبها المطعون ضده الأول و ضع يده علي الأرض محل التداعي وأقر المطعون ضـــده الأول بأن الأرض في حيازته وقد اثبت الطاعن أمام محكمة الحكم الطعين توافر كافة شروط التسليم لقطعة الأرض وهي :-

١- وجود الشيء المطلوب تسليمه تحت يد المحكوم ضده بالتسليم – وثبت من خلال أوراق الـ تداعي وإقرار المطعون ضـــده الأول بأن الأرض في حيازته .

٢- أن تكون يده بلا ســـند من القانون وثبت ذلك من خلال حيثيات الحكم ذاته بأن سند ملكية المطعون ضده للأرض وهي عقود البيع الثلاثة المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- وثبت بالدليل الرســـمي (قســـم أبحاث التزييف والتزوير) بأن تلك العقود مزورة . ويترتب علي ذلك بأن يد المطعون ضده علي الأرض بدون سند من القانون .

٣- بأن تربطه بطلب التـ سليم رابطة قانونية وقد تحقق هذا الـ شرط – فالطاعن أحد الورثة للمرحوم / ..... وكان معينا قيماً عليه بموجب القرار الـ صادر من محكمة أ سرة مدينة نـ صر قبل وفاته ولم يعترض بقية الورثة المطعون ضدهم من الثاني حتى الخامس علي طلب تـ سليم الأرض – ومن مـ صلحة الطاعن أن يحافظ علي حقه الشـــخصـــي وبقية الورثة في تركة مورثهم ومنهم الطاعن ، وأورد المطعون ضده الأول في عريضة الاستئناف المقام منه برقم ..... لـ سنة ..... ق بأن ملكيته للأرض محل التداعي يـ ستند إلي التنازل المؤرخ -/-/- والصـــادر من المورث لدي جمعية ..... بعد أن انكـ شف أمره فيما ا ستند إليه أمام محكمة أول درجة بأن عقود البيع التي قدمها للمحكمة مزورة ولو كان فعلاً يســـتند في ملكيته للأرض علي هذا التنازل المؤرخ -/-/- لكان قد تقدم به لمحكمة أول درجة بدلاً من العقود

الثلاثة المزورة وحتى هذا التنازل قضـــي ببطلانه في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي شمال القاهرة .

- وحكم محكمة أول درجة والذي قضي الحكم الطعين بتأييده اعتكز في مدوناته برفض طلب التسليم لعدم توافر شروطه – ولم يظهر المطعون ضده الأول أي إقرارات بخصوص الأرض محل التداعي صادره من مورثة / ..... وكل دفاعه أمام محكمة أول درجة بأن ســـند ملكيته للأرض بموجب العقود الثلاثة المزور والتي قضـــي ببطلانها . ومنها الأرض محل التداعي حتى يستطيع الورثة اقتضاء حقوقهم الشرعية في عين التداعي وخاصة أن المطعون ضده الأول بعد أن ثبت أمامها تزويره لعقود البيع الثلاثة لا يؤتمن علي شيء لكي يتركوه منفرداً يتولى إدارتها نيابة عنهم .
- وكان يتعين علي الحكم الطعين إلغاء حكم أول درجة القاضـــي برفض طلب تســـليم الأرض وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل العقد ويكون لزاما علي المطعون ضـــده الأول تســـليم الأرض إلي مالكيها وهم ورثة المرحوم / ..... ويعد هذا الالتزام قائماً بقوة القانون لأنه يقع نتيجة حتمية لإبطال العقد
- ولا يقدح في ذلك قالة الحكم الطعين – لما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت إلي رفضه بحالته لعدم توافر الشروط الثلاثة للقضاء به والتي حصلها الحكم المذكور ، فانه لما كان الثابت من بين حوافظ المستندات المقدمة من المستأنف (الطاعن) أن المستأنف ضده الثالث " المطعون ضده الأول يضع يده علي الأرض محل العقود المقضي بردها وبطلانها بموجب التنازل المنسوب صدوره من المورث في -/-/- والمقضي فيه برده وبطلانه بموجب الحكم في الدعوى ..... لسنة ..... مدني كلي شمال القاهرة ولم يصبح ذلك القضاء نهائياً للطعن عليه في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق استئناف عالي القاهرة مأمورية شمال – ومن ثم تقضي المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وتلك القالة التي أوردها الحكم الطعين

تنم علي أن الحكم الطعين لم يأخذ بالمبررات والأسباب التي ساقتها حكم أول درجة بخصوص عدم توافر شروط طلب التسليم والذي قضي بتأييده .

ولكن خلق سبباً لنفسه لرفض طلب التسليم للأرض وكان يتعين علي الحكم الطعين في هذه الحالة بعد أن ثبت أمامه أن التنازل المؤرخ -/-/- قضي ببطلانه ومازال هذا القضاء منظور أمام محكمة الاستئناف في الاستئناف ..... لسنة ..... ق ولم يحسم بشكل نهائي .

بأن يقضي بوقف الاستئناف محل الحكم الطعين الماثل تعليقياً لحين الفصل في الاستئناف الأخر رقم ..... لسنة ..... ق سنداً للمادة ١٢٩ والتي تنص علي :-

في غير الأحوال التي نص فيها القانون علي وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم .

وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى .

- وطبقاً للنص انف الذكر بأن للمحكمة أن تأمر بوقف الخصومة الأصلية من تلقاء نفسها ، وخاصة أن المسألة الأولية تخرج عن اختصاص المحكمة مصدرة الحكم سواء الوظيفي أو النوعي .

واستقر قضاء محكمة النقض علي أن :-

وقف الدعوى لتعليق الحكم في موضوعها علي الفصل في مسألة أخري يتوقف عليها الحكم – مناطه خروج هذه المسألة عن اختصاص المحكمة الوظيفي أو النوعي .

(الطعن رقم ٦٦١/٦٠ق – جلسة ١٩٩٢/٥/٢١)

وقضي بأن :-

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – جوازي لمحكمة الموضوع حسبما تستبينه من جدية المنازعة في المسألة الأولية أو عدم جديتها ، ومناط بوقف السير في الدعوى طبقاً للمادة سالفة الذكر أن تكون المسألة الأساسية التي يثيرها الدفع خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالنظام العام .

(الطعن رقم ٤٩٧/٥٢ق – جلسة ١٩٨١/٣/١٢)

وحيث أن الثابت أن المسألة الأولية والتي كان يتعين علي محكمة الحكم الطعين وقف الدعوى تعليقياً بشأنها – وهي الفصل في مدي صحة التنازل المؤرخ -/-/- والذي بموجبه زعم المطعون ضده الأول بأنه يضع يده علي الأرض محل التداعي .

وتلك المسألة تخرج عن اختصاص المحكمة نوعياً ومحلياً وهما من النظام العام .

- ومازالت تلك المسألة الأولية طي التداول أمام محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال القاهرة " في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق .
- وحيث خالف الحكم الطعين هذا النظر وق ضي برفض طلب الت سليم ا ستناداً للتنازل المؤرخ -/-/- رغم أن النزاع بشـــأنه ما زال منظوراً أمام محكمة أخري مختصـــة محلياً ونوعياً بنظره ويخرج عن اختصـــاص محكمة الحكم الطعين وكان يتطلب ذلك وقف الاستئناف تعليقياً لحين الفصل في المسألة محل الاستئناف الأخر .
- الأمر ا لذي يقطع بخ طأ الحكم الطعين في تطبيق ال قانون ويكون جديراً بالنقض والإلغاء .

الســـبب الثاني :- الحكم المطعون فيه أهدر أهم الضـــمانات التي فرضـــها المشـــرع لـضمان صحة الأحكام وهي وجوب ت سبيب الأحكام ت سبيباً كافياً ووا ضحاً ، منزه عن الإبهام والغموض والإجمال ، وهو عيب العيب الذي نال من الحكم الطعين الذي أيد حكم أول درجة دون بيان أسباباً سائغة كذلك .

بداية ..... فقد نصت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات علي أن :-

يجب أن تشتمل الأحكام علي الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة .

كما نصت المادة ١٧٨/ ٢ ، ٣ مرافعات علي أن :-

كما يجب ان يـ شتمل الحكم علي عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخ صوم ، وخلا صة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ، ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أ سباب الحكم ومنطوقة والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم و ..... يترتب عليه بطلان الحكم .

والمستقر عليه لدي قضاء محكمة النقض أن :-

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقة من وقائع الدعوى ، وتفصـــح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوي تلك الأدلة ووجه الا ستدلال بها حتى يت سنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم والا ستيثاق من أن الأ سباب التي أقام عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت في الأوراق وتتفق مع النتيجة التي انتهي إليها .

وقضي بأن :-

المقرر في قضاء النقض أن تسبيب الحكم لا يعدو أن يكون بياناً واقعياً لأوجه الطلب الذي تناولته المحكمة في الدعوى وأوجه الدفاع فيها وان ما قضت به يستند إلي ماله أصل ثابت من حيث الواقع أو القانون ، حيث يعيب الحكم أن جاءت أسبابه غير صريحة في هذا الخصوص سواء أكانت موجزة أو مفصلة طالما أن كليهما غير وافياً بالغرض وان هذه الأسباب تنم عن عدم تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى مما له سنده .

(الطعن رقم ٧٦/١٨٢٤٩ق – جلسة ٢٠٠٨/٤/١٣)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والأصول القضائية أنفة البيان يتضح وبجلاء تام أن الحكم المطعون فيه مبناه العبارات المبهمة المحملة والغامضة .... والتي لا اصل لها ولا دليل علي صحتها .

ففي سطوره الأخيرة رداً علي استئناف الطاعن رقم ..... لسنة ..... ق أورد ما هو نصه:-

أن ما ساقه المستأنف (الطاعن حاليا) بصحيفة استئنافه في شأن رفض طلب التسليم فانه في غير محله ذلك أنه لما كان الثابت أن محكمة أول درجة قد انتهت إلي رفضه بحالته لعدم توافر الشروط للقضاء به والتي حصلها الحكم المذكور .

وتلك القالة المار ذكرها

تنم عن عدم إلمام محكمة الحكم الطعين بواقعات التداعي حسبما هو ثابت من المستندات المقدمة من الطاعن و سبقه في ذلك حكم محكمة أول درجة والذي قضي الحكم الطعين بتأييده لصحة أسبابة .

وكانت الأسباب التي أوردها حكم أول درجة بخصوص رفضه طلب الطاعن تسليم الأرض محل التداعي لورثة / المرحوم / ..... لا سند لها من واقع ما عرض عليه من مستندات قدمت من الطاعن أمام محكمة أول درجة .

لأن طلب التسليم توافرت له كافة الشروط القانونية وصولاً إلي أن وضع يد المطعون ضده علي الأرض منفرداً واستغلالها دون بقية الورثه بدون سند من القانون بعد أن تيقنت

محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الحكم الطعين أن عقود البيع الثلاثة التي زعم المطعون ضده الأول بأن المورث قام ببيع قطعة الأرض له بموجبها ، وثبت تزوير تلك العقود .

واقر المطعون ضـــده الأول بان الأرض في حوزته بموجب تلك العقود التي قضـــت المحكمة بردها وبطلانها .

وورثة الطاعن معترضين أصلاً علي بقاء الأرض تحت يد المطعون ضده الأول حتى ولو كان أحد الورثة لأنهم يمتلكون ثلاثة أرباع قطعة الأرض لأن ذلك فيه خطر علي حقوقهم بعد أن تأكدوا أن غرضه الاستيلاء علي قطعة الأرض منفرداً وحرمانهم من اقتضاء حقوقهم الشرعية فيها

وهو ما حدا بالطاعن بالطعن علي حكم محكمة أول درجة بالاســـتئناف محل الطعن الماثل لذات العيب وهو الخطأ في تطبيق القانون .

وتطبيقاً للأثر الناقل للاستئناف كان يتعين علي الحكم الطعين بحث تلك الأسباب سواء التي طوتها عريضـــة الاســـتئناف أو الواردة بمذكرة دفاعه والمقدمة أمام محكمة الحكم الطعين .

إلا أن الحكم الطعين بدون تسبيب سائغ علي توافر شروط طلب التسليم قضي بتأييد حكم أول درجة وتغافل تماماً عن بحث توافر هذه الشروط من عدمه وفقاً للمستندات المقدمة من الطاعن .

فبالرغم من قضائه برفض استئناف المطعون ضده الأول علي الشق الأول من الحكم القاضي برد وبطلان عقود البيع الثلاثة بعد أن ثبت تزويرها من خلال تقرير أبحاث التزييف والتزوير فكان يتعين عليه وطبقاً لحكم المادة ١٤٢ مدني إعادة المتعاقدين إلي الحالة التي كان عليها قبل التعاقد ، ويلزم المشتري في هذه الحالة برد المبيع .

ويعد هذا الالتزام قائماً بقوة القانون لأنه يقع نتيجة حتمية لإبطال العقود ونظراً لوفاة البائع في هذا العقد المرحوم / ..... فيحل محله ورثته ومنهم الطاعن .

الأمر الذي يؤكد قصور هذا القضاء في التسبيب وابتناؤه علي عبارات مبهمة ومجهله لا تصلح سند لهذا الحكم بما يجعله جديراً بالنقض والإلغاء .

السـبب الثالث :- **فسـاد الحكم الطعين في الاسـتدلال فيما قضـي به برفض طلب التسليم للأرض محل التداعي استناداً علي دليل محل منازعة بين الطرفين وهو التنازل المؤرخ -/-/- والذي زعم بموجبه المطعون ضده الأول بأنه سنده في وضع يده علي الأرض محل التداعي .**

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن :-

أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت علي عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلي أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلي عدم فهم العناصر الواقعية التي ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصـــر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء علي تلك العناصر التي ثبتت لديها .

(الطعن رقم ٧٣/٥٨٤١ق – جلسة ٢٠١٤/٢/٢٠)

كما قضي بأن :-

أسباب الحكم يجب أن تشتمل علي بيان مصدر ما ثبت صحته وتأكد صدقة من وقائع الدعوى ، وتفصـــح وبجلاء لا غموض فيه عن الأدلة التي اعتمد عليها في القول بثبوت أو نفي أي من هذه الوقائع ، وعن فحوى تلك الأدلة ووجه الاستدلال بها حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها علي سداد الحكم و الاستيثاق من أن الأسباب التي أقام قضاءه عليها جاءت سائغة لها اصل ثابت بالأوراق تتفق مع النتيجة التي انتهي إليه .

(الطعن رقم ٨٢/١٥٩٠١ق – جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

بداية ... فقد نصت المادة ١٥ من قانون الإثبات علي أن :-

لا يكون المحرر العرفي حجة علي الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت

ا) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك .

ب) من يوم أن يثبت مضمونة في ورقة أخري ثابتة التاريخ .

ج) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص .

والمقصود بالغير في معني المادة ١٥ سالفة الذكر :-

كل من لم يكن طرفاً في الورقة العرفية بطريق مبا شر او بطريق غير مبا شر متي تمســك قبل من يحتج بتاريخ هذه الورقة بحق يضـــار فيما لو ثبتت صـــحة هذا التاريخ في مواجهته .

وقضت محكمة النقض بان :-

إنكار الوارث علمه بتوقيع مورثه علي المحرر العرفي أثره وقف حجية المحرر مؤقتاً في الإثبات حتى يقيم الخصم المتمسك بها الدليل علي صحتها شرطه إلا يتنازل ذلك الخصم عنها .

(الطعن رقم ٤٢٤/٥٣ق – جلسة ١٩٨٦/٥/١٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول القضائية والقانونية سالفة الذكر علي مدونات وحيثيات الحكم الطعين الذي اعتكز في قضـــائه برفض طلب التســـليم المبدي من الطاعن محل الاســـتئناف رقم ..... لسنة ..... ق بقالة الحكم الطعين :-

لما كان الثابت من بين حوافظ المـ ستندات المقدمة من المـ ستأنف أن المـ ستأنف ضده الثالث يضع يده علي الأرض محل العقود المقضي بردها وبطلانها بموجب التنازل المنسوب صدوره من المورث في -/-/- والمقضي فيه برده وبطلانه بموجب الحكم في الدعوى ..... لسنة ..... مدني كلي شمال القاهرة ولم يصبح ذلك القضاء نهائياً للطعن عليه في الاستئناف رقم ..... لـ سنة ..... ق ا ستئناف عالي القاهرة مأمورية شمال القاهرة ومن ثم تقـ ضي المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وتلك القالة

والتي أوردها الحكم الطعين تنم عن عدم إلمام محكمة الحكم الطعين بأوراق الدعوى ومستنداتها وفساده في الاستدلال علي ما حمله منطوقة في القضاء برفض طلب التسليم محل الاستئناف رقم ٤٥٨ لسنة ٥١ ق المقام من الطاعن ويتجلى ذلك علي النحو التالي .

فالثابت أولاً :-

أن ما أورده الحكم في مدوناته وخاصة العبارة المار ذكرها لم ترد علي لسان الطاعن أطلاقاً ولكنها وردت بصحيفة استئناف المطعون ضده الأول والمقيدة برقم ..... لسنة ..... ق الصفحة الرابعة

والثابت ثانياً :-

أن ورقة التنازل المؤرخ -/-/- والتي زعم بموجبها المطعون ضده الأول بأنه يضع يده علي قطعة الأرض تعد ورقة عرفية ولا حجية لها قبل الطاعن وبقية الورثة لأنهم من الغير وليسوا
طرفا فيها .

والثابت ثالثاً :-

أن ورقة التنازل المؤرخ -/-/- مطعون في صحتها أ صلاً ليس من الطاعن وحده ولكن من بقية الورثة بعد أن قام المطعون ضـــده الأول بإظهار هذا التنازل بعد أن انكشـــف آمرة في ادعائه بأن ملكيته للأرض بموجب عقود البيع المؤرخة -/-/- ، -/-/- ، -/-/- وثبت من خلال تقرير أبحاث التزييف والتزوير تزوير تلك العقود – وعليه قضـــت المحكمة بردها وبطلانها وذلك بأن أقام الطاعن ، والمطعون ضده الثالث ، الرابع الدعوى رقم ..... لـ سنة ..... م ك شمال القاهرة ضد المطعون ضده الأول والتي كانت مقامة ابتداء أمام محكمة الخانكة الجزئية منذ عام ..... وأحيلت لمحكمة شـــمال القاهرة وقيدت برقم ..... لسنة ..... م ك شمال القاهرة بجلسة -/-/- قضت المحكمة :-

ببطلان التنازل المؤرخ -/-/- والصادر من مورث طرفي التداعي إلي المدعي عليه الأول (المطعون ضـــده الأول) مع محو الآثار المترتبة علي ذلك من نقل ملكية الأرض بسجلات المدعي عليه الثاني بصفته وإعادتها باسم المورث / ..... .

وقدم وكيل الطاعن صـــورة رســـمية من الحكم انف الذكر أمام محكمة الحكم الطعين بجل سة -/-/- للتدليل علي أن كل ادعاءات المطعون ضده الأول ليس لها سند من القانون ومنها التنازل المؤرخ -/-/- والذي ما زال طي التداول أمام محكمة اســـتئناف القاهرة في الاستئنافين رقمي..... لسنة ..... ق ، ..... لسنة ..... ق .

وكان يتعين علي محكمة الحكم الطعين .

١- أما أن تطرح هذا المســـتند وهو التنازل المؤرخ -/-/- ولا تعتكز عليه أطلاقاً في حكمها برفض طلب تســـليم الأرض لأنه ليس له ثمة حجيه قبل الورثة باعتبارهم ليسوا طرفاً فيه وعدم علمهم به وانه ما زال محل منازعة من الورثة حسبما هو ثابت من المستندات المقدمة من الطاعن .

٢- أو توقف المحكمة الاستئناف المنظور أمامها الدعوى تعليقياً لحين الفصل في المسألة الأ سا سية التي أتبني عليها الحكم الطعين وهو ثبوت صحة التنازل المؤرخ -/-/- بحكم نهائي وبات .

إلا أن الحكم الطعين لم يفعل ذلك – وابتيي حكمه برفض طلب التسليم بناء علي هذا التنازل المؤرخ -/-/- الذي ما زال لم يحسم صحته بعد

الأمر الذي يكون معه هذا القـ ضاء قد أفـ سد في ا ستدلاله فيما حمله منطوقة ويكون جديراً بالنقض والإلغاء .

السبب الرابع :- الحكم المطعون فيه عابه الإخلال الجسيم بحقوق دفاع الطاعن وذلك لعدم إيراده أو رده علي أوجه دفاع الطاعن سواء التي طوتها عريضة الاستئناف رقم ..... لســـنة .....ق أو المذكرات والمســـتندات المقدمة منه أمام محكمة الحكم الطعين والتي كان من شأن تحقيقها ان يتغير بها وجه الرأي في الدعوى

حيث استقرت أحكام النقض علي أن :-

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشـــتمل الحكم علي أســـبابه الواقعية في عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصـــوم وخلاصـــة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري الذي تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأي في الدعوى ورتب البطلان جزاء إغفالها أو القصور فيها .

وقضي بأن :-

متي كان الحكم المطعون فيه قد قضـــي علي الطاعن دون الإشـــارة إلي دفاعه والرد عليه مع انه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٥٧/ق – جلسة ١٩٦٨/١٠/١٥)

وقضي كذلك بأن :-

وحيث أن الطاعن قد تمسك بتحقيق أوجه دفاعه المقدمة منه في مذكراته أمام محكمة أول درجة وبصحيفة الاستئناف ومذكراته الختامية المقدمة بجلسة ..... وهي أوجه دفاع جوهرية يتغير بها أن صحت وجه الرأي في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليها ولم يمحصها الأمر الذي يعيبه بالإخلال بحق الدفاع والقصور المبطل مما جره الي الخطأ
في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٣/١٢٥ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

وقضي كذلك بأن :-

خلو أسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع جوهري ودفوع ومستندات أثره بطلان الحكم .

(الطعن رقم ٥٣/١٤٩٥ق – جلسة ١٩٨٥/١/٢١)

لما كان ذلك

وبتطبيق جمله الأصول القضائية والقانونية سالفة الذكر علي مدونات الحكم الطعين يتجلى ظاهراً إخلاله الجسيم بحقوق دفاع الطاعن وذلك علي النحو التالي :-

فالثابت أولاً

أن الطاعن أقام الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق طعناً علي البند الثاني الوارد بمنطوق حكم أول درجة بموجب عريضة طويت علي الأسباب القانونية التي شابت حكم أول درجة من العيوب .

وأورد الحكم الطعين في مدوناته ذلك – إلا انه تغافل تماما عن الرد والتمحيص لتلك الأسباب وكل ما ورد به عبارة عن عناوين فقط – ولو اعتني الحكم الطعين ببحث تلك الأسباب واخصها توافر الشروط القانونية لطلب التسليم للأرض محل التداعي بعد أن ثبت لديه تزوير سند ملكيه المطعون ضده الأول لتملك قطعة الأرض .

– بالإضافة إلي ما طوته المذكرة الدفاعية المقدمة من الطاعن بجلسة –/–/– والتي أشار إليها الحكم الطعين فقط في مدوناته .

- ولم يقم بالإطلاع والرد علي ما طوته من دفاع ودفوع تنال من حكم أول درجة والذي قضي بتأييده وكل ما ورد بالحكم الطعين عبارة عن سرد وقائع الدعوى وما تم فيها من إجراءات وما قدم فيها من مستندات والرد علي الاستئناف الأول المقام من المطعون ضده الأول برقم ..... لسنة ..... ق فقط الأمر الذي يعيب هذا القضاء بالإخلال الجسيم بحقوق الدفاع يستوجب نقضه .

والثابت ثانياً

أن الطاعن قدم أمام محكمة الحكم الطعين ثلاثة حوافظ مستندات بجلسة -/-/- ، جلسة -/-/- والتي أوردها الحكم الطعين في مدونات أسبابه فقط ولكنه لم يقم بفحص وتمحيص تلك المستندات وحجيتها في الإثبات علي صحة طلبات الطاعن ولو اعتني الحكم بفحصها لتغير به وجه الرأي في الدعوى وهي .

- **فالحافظة المقدمة** بجلسة -/-/- طويت علي صورة من المحضر الإداري المحرر من والد الطاعن المرحوم / ..... برقم ..... لسنة .....٩ إداري النزهة بتاريخ -/-/- وقرر بالمحضر انف الذكر بان المطعون ضده الأول قام باصطحابه وتوقيعه علي التنازل المؤرخ -/-/- وبسبب المرض الذي ألم به قام بالإمضاء علي هذا التنازل بدون علمه بمضمون هذا التنازل وهذا التنازل الذي ما زال طي التداول أمام محكمة استئناف القاهرة وقضت محكمة أول درجة ببطلانه ومحو كافة اثاره واعتباره كأن لم يكن .
- **أما الحافظة الثانية** فطويت علي صورة من حكم أول درجة الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ..... م ك شمال القاهرة والقاضي ببطلان التنازل المؤرخ -/-/- .

وبرغم تقديم الطاعن تلك المستندات إلا أن الحكم الطعين اطرح كافة المستندات ولم يقم بالرد عليها في مدوناته وبني حكمه علي هذا التنازل المؤرخ -/-/- والذي لم يحسم أمرة نهائيا .

مما يكون معه الحكم الطعين قد اخل بحقوق دفاع الطاعن ولم يقم بالرد علي تلك المستندات والتي يتغير بها وجه رأي في الدعوى يقيناً مما يستوجب نقضه .

اما بخصوص الطلب العاجل

بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه

فقد توافرت مبرراته وشـــرائطه القانونية وهي الجدية حســـبما هو ثابت من أســـباب الطعن بالنقض بأنه مرجح القبول عند نظر الموضوع والاستعجال متوافر للأضرار الجسيمة التي تلحق بالطاعن وبقية الورثة بانفراد المطعون ضده الأول بالأرض واستغلالها بدون سند من الواقع والقانون .

الأمر الذي يتوافر معه ركني الخطر والاستعجال المبررين لوقف التنفيذ .

مرفق المســتندات الآتية والتي كانت تحت نظر محكمة الموضـوع ومسـتخرجه صورتها الرسمية والموجهة لمحكمة النقض في ملف الدعوى .

١- صورة رسمية من صحيفة الدعوى المبتدأة رقم ..... لسنة ..... مدني جزئي الخانكة موجهة لمحكمة النقض .

٢- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من محاضر جلسات الدعوى المبتدأة .

٣- صورة ر سمية من أوجه حوافظ المـ ستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة موجهه لمحكمة النقض .

٤- صورة ر سمية من أوجه حوافظ المـ ستندات المقدمة من المطعون ضده الثالث أمام محكمة أول درجة موجهه لمحكمة النقض .

٥- صورة رسمية موجهة لمحكمة النقض من حكم محكمة أول درجة .

٦- صورة رسمية من صحيفة الاستئناف الرقيم ..... لسنة ..... ق مدني بنها المقام من الطاعن موجهة لمحكمة النقض .

٧- صورة ر سمية من صحيفة الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق مدني بنها المقام من المطعون ضده الثالث موجهه لمحكمة النقض .

٨- صورة ر سمية موجهه لمحكمة النقض من محا ضر جل سات الا ستئناف ..... لسنة ..... ق ومعه الاستئناف المنضم ..... لسنة ..... ق .

٩- صورة رسمية موجهه لمحكمة النقض من أوجه حوافظ المستندات المقدم من الطاعن في الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق .

١٠- صورة ر سمية موجهه لمحكمة النقض من أوجه حوافظ المـ ستندات المقدمة من المطعون ضده الثالث والاستئناف المنضم الرقيم ..... لسنة ..... ق .

١١- صـــورة رســـمية موجهه لمحكمة النقض من أخر مذكرة مقدمه من الطاعن أمام محكمة الاستئناف .

١٢- صـــورة رســـمية موجهه لمحكمة النقض من الحكم الصـــادر في الدعوى ..... لسنة ..... مدني جزئي الخانكة الصادر بجلسة -/-/- والذي شابته عيوب جسيمة نالت منه وفق ما هو مثبت بصحيفة الطعن المرفقة .

١٣- صـــورة رســـمية موجهة إلي محكمة النقض من الحكم الصـــادر في الاســـتئناف الرقيم ..... لسنة ..... ق مدني بنها والذي أنساق خلف الحكم الابتدائي اللذين شابهما الإخلال بالقانون ومخالفته والخطأ في تعيبه والقصـــور في التســـبيب والفســـاد في الاستدلال وفق ما هو مثبت بصحيفة الطعن المرفقة .

بناء عليه

يلتمس الطاعن من الهيئة الموقرة الحكم :-

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانياً : وبـ صفة مـ ستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه رقم ..... ، ..... لـ سنة ..... ق استئناف عالي طنطا " مأمورية استئناف بنها " لحين الفصل في الطعن الماثل .

ثالثاً :- وفي الموضوع :-

أصليا

ا) بنقض الحكم المطعون فيه والقـ ضاء بطلبات الطاعن الواردة بعريـ ضة الطلب المـ ضاف المقدم منه أمام محكمة أول درجة .

ب) بنقض الحكم وإعادة الاستئناف لمحكمة استئناف بنها للفصل فيه بهيئة مغايرة .

وكيل الطاعن

المحامي